

بسم الله الرحمن الرحيم
لائحة مكافحة الثراء الحرام (إقرارات الذمة)
لسنة ١٤٠٥ هـ

عملاً بالسلطات المخولة هـ بموجب المادة ٢٣ (أ) من قانون مكافحة الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣ أصدر وزير العدل اللائحة الآتية نصها :

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة "لائحة مكافحة الثراء الحرام (إقرارات الذمة) لسنة ١٤٠٥ هـ" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .
وقع عليها في ١/٧/١٩٨٥ .

تفسير

٢. في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر وتكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمفسرة في قانون مكافحة الثراء الحرام ذات المعاني الممنوحة لها في ذلك القانون :
" القانون " يقصد به قانون مكافحة الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣ ،
" المقر " يقصد به أى شخص تنطبق عليه أحكام القانون ،
" مال " تشمل أى ممتلكات عقارية أو منقولة أو حسابات جارية فى البنوك أو حسابات التوفير أو المرتبات والأجور أو أى أموال تدخل فى ذمة المقر .

تقديم إقرارات الذمة

٣. يجب على كل شخص تنطبق عليه أحكام المادة ١٢ من القانون أن يقدم الى لجنة الفحص إقرار الذمة على الأنموذج الوارد فى الجدول الملحق بهذه اللائحة وفقاً لأحكام المادة ١٣ من القانون .

ما يتبع عند ملء إقرار الذمة

٤. عند ملء إقرار الذمة يجب على المقر أن :
- (أ) يقوم بملء الإقرار شخصياً ،
 - (ب) يرفق جميع المستندات المؤيدة للبيانات المذكورة في إقرار الذمة ،
 - (ج) يبين الأموال التي في ذمته و ذمة زوجته وأولاده القصر أو من في كفالته ويشمل ذلك أى زيادة أو نقصان يطرأ على تلك الأموال ،
 - (د) يسلم الإقرار فى مطروف مغلق الى لجنة الفحص إما شخصياً أو عن طريق البريد المسجل ،
 - (هـ) يبين نوع الإقرار على الوجه الآتى :
- (أولاً) إقرار بمناسبة تطبيق أحكام القانون ،
 - (ثانياً) إقرار بدء تولى المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو الصفة ،
 - (ثالثاً) إقرار مقدم بناءً على طلب الجهة المختصة .